بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض اي مسائل قسمة المواريث

جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما
فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها
والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب
مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع
ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وعلم
الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن الاصحاب
الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم
الحساب يبدا من تركة ميت وجوبا بما
اي بحق تعلق بعين منها لا بحجر والعين التي
تعلق بها حق كزكاة اي كمال وجبت فيه لانه
كالمرهون بها وجان لتعلق ارش الجناية
برقبته ومرهون لتعلق دين المرتهن به وما
اي ومبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه ولم يتعلق
به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به
سواء حجر عليه قبل موته ام لا اما تعلق الدين
بالاموال بالحجر فلا يبدا فيه بحقهم بل بمون التجهيز

كما

كما نقله في الروضة عن الاصحاب في المفلس
فبمون تجهيزه ومونه من نفقته وغيره ممن
من قوله بمونة تجهيزه بمعروف بحسب يساره
واعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من
اسرافه وتقتيره وهذا من زيادتي فبقضاء
دينه الذي لزمه لوجوبه فبتنفيذ وصيته
وما الحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز
في مرض الموت من ثلث باق وقدمت على
الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
وتقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ومن
للابتداء فتدخل الوصايا
بالثلث وببعضه والباقي من تركته من حيث
التسلط عليه بالتصرف لورثته على ما ياتي بيانه
وللارث اربعة اسباب لانه اما بقرابة خاصة
او نكاح او ولاء او اسلام اي جهته فتصرف
التركة او باقيها كما سياتي لبيت المال ارثا
للمسلمين عصوبة لخبر ابي داود وغيره انا وارث
من لا وارث له اعقل عنه وارثه وهو صلى
الله عليه وسلم لا يرث شيئا لنفسه بل يصرف

Copyright © King Saud University